

الخبير المستقل إلى تقديم تقرير مستكمل إلى اللجنة في ضوء أحداث ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وما تلاها من تطورات .

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٣٩/٤٦ - التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشة العامة التي دارت أثناء الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وزراء خارجية مجموعة السبعة والسبعين المعتمد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، الذي كرر فيه الوزراء تأكيد أهمية المسائل الاجتماعية داخل منظومة الأمم المتحدة، وأكدوا على ضرورة قيام البلدان النامية ببذل جهد متضافر لتنسيق مواقفها في هذا المجال والتوفيق بينها، ورحبوا في هذا الصدد بإمكانية عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية^(١٩٠)،

وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشة التي جرت بشأن المسألة في اللجنة الثالثة والتأييد الواسع النطاق المعرب عنه فيما يتعلق بمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وللمشاورات الجارية،

وإذ تحيط علماً بالبيانين اللذين أدلى بهما المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والمديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة بفيينا ورئيسة مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، أمام اللجنة الثالثة في الدورة السادسة والأربعين^(١٩١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الذي أكدت فيه المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنشائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب^(١٩٢)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٥/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي أكدت فيه من جديد صحة المبادئ التوجيهية باعتبارها إطاراً ملائماً للعمل في المستقبل في ميدان الرعاية والتنمية الاجتماعية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي، الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩،

(١٩٠) انظر: A/46/520، المرفق، الفقرة ٤٢.

(١٩١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعين، اللجنة الثالثة، الجلسات ٢ و ١٣، والتصويب.

وفجائي العملية الديمقراطية في ذلك البلد، وأدت إلى انتهاكات لحقوق الإنسان وخسائر في الأرواح،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء النزوح الجماعي الحالي لمواطني هايتي من البلد بسبب تدهور الحالة السياسية والاقتصادية منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الجماعي بشأن حالة المشردين الهايتيين، الصادر عن المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(١٩٣)، وقيام لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية في أعقاب ذلك بإيفاد فريق تحقيق إلى هايتي في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

١ - تعيد تأكيد قرارها ٧/٤٦ المؤرخ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بشأن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي؛

٢ - تدين بشدة الإطاحة بحكم الرئيس جان - برتراند ارستيد المنتخب دستورياً واستخدام العنف والقسر العسكري وما وقع بعد ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٣ - تدين أيضاً الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل الحكومة غير الشرعية التي تولت الحكم في أعقاب الانقلاب الذي وقع في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وخاصة عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب والتفتيش دون إذن وهتك العرض ونهب المبانى الخاصة والعامة وفرض القيود على حرية الانتقال والتعبير والاجتماع والانضمام إلى الجمعيات، وقمع المظاهرات الشعبية التي تدعو إلى عودة الرئيس جان - برتراند ارستيد؛

٤ - تعرب عن تقديرها لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لما يقوم به من أعمال لصالح مواطني هايتي الذين يفرون من البلد، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم المالي والمادي لتلك الجهود؛

٥ - توجّه انتباه المجتمع الدولي إلى مصير مواطني هايتي الذين يفرون من البلد وتطلب منه دعم الجهود المضطلع بها لمساعدتهم؛

٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقوم في دورتها الثامنة والأربعين بالنظر في تقرير الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام لاستعراض حالة حقوق الإنسان في هايتي، وتدعو

(١٩٣) انظر: وثيقة منظمة الدول الأمريكية OEA/Ser.G-CP/

doc.2208/91، المؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

٣ - توافق على برنامج عمل اللجنة الثالثة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، بصيغته الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام وضع جدول الأعمال المؤقت للجنة الثالثة في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، وفقاً لهذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المرفق الأول

التدابير الأخرى اللازمة لترشيح أعمال اللجنة الثالثة

ألف - المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد الوقت وعدد البيانات التي تدلي بها الوفود والمسؤولون في الأمانة العامة

١ - وفقاً للمادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة والفقرة ٢٢ من المقرر ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيح إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، ينبغي أن يقترح رئيس اللجنة الثالثة على اللجنة، في بداية كل دورة، تحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين.

٢ - وإلحاقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن ترشيح أعمال اللجنة الثالثة، ينبغي أن تقتصر مدة بيانات الوفود أو البيانات التي يدلي بها نيابة عن مجموعات من الوفود أو البيانات التي يدلي بها المسؤولون في الأمانة العامة على ١٥ دقيقة، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك في بداية الدورة. ويتعين توخي قدر من المرونة عند تطبيق هذا الحد الزمني بالنسبة لجميع المتكلمين. وتوفيراً للوقت، يُشجع جميع المتكلمين على ممارسة ضبط النفس، ولا سيما بالنسبة للوفود المتكلمة باسم مجموعات. ولأسباب عملية، يُشجع الإدلاء بالبيانات باسم المجموعات في اليوم الأول من مناقشة أي بند أو بند فرعي. وفي هذا الصدد، من الأهمية التشديد على مسألة توزيع الوثائق في حينه وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة، بغية تمكين أعضاء الوفود من إدراج أسمائهم في قائمة المتكلمين في وقت مبكر.

البيانات الاستهلاكية التي يدلي بها المسؤولون بالأمانة العامة

٣ - بالإضافة إلى الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ فيما يتعلق بالبيانات الاستهلاكية للمسؤولين بالأمانة العامة، ينبغي الإدلاء بتلك البيانات في بداية مناقشة أي بند.

البيانات التي يدلي بها في إطار البندين المعنويين "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" و"حق الشعوب في تقرير المصير"

٤ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٥، تتم مناقشة البندين المشار إليها أعلاه معاً.

٥ - ويجوز للوفود التي تود الإدلاء ببيانين مستقلين، أي بيان بشأن كل من البندين المشار إليها أعلاه، أن تفعل ذلك.

وإدراكاً منها لتزايد الوعي الدولي بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية بوصفها عناصر هامة لتحقيق السلم والأمن،

١ - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٠/١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام إجراء مشاورات مع جميع الدول الأعضاء بشأن إمكانية عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته العادية لعام ١٩٩٢؛

٢ - ترحب أيضاً بقرار الأمين العام تعيين ممثل خاص لإجراء تلك المشاورات نيابة عنه، وتدعو الممثل الخاص إلى أن يولي الاعتبار الواجب في تقريره إلى الأمين العام لوجهات النظر المعرب عنها في الجمعية العامة واللجنة الثالثة بشأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٣ - تطلب إلى الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمين العام وممثله الخاص بالمشاركة الفعالة في تلك المشاورات؛

٤ - تطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المعنية بمساعدة الأمين العام وممثله الخاص في تلك المشاورات، حسب الاقتضاء؛

٥ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم، بعد النظر في تقرير الأمين العام المطلوب في مقرر المجلس ٢٣٠/١٩٩١، توصية مناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٤٠/٤٦ - ترشيح أعمال اللجنة الثالثة، بما في ذلك برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

إن الجمعية العامة

١ - تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بترشيح أعمال اللجنة الثالثة (١٩٩٢)؛

٢ - تعيد تأكيد التوصيات المتعلقة بترشيح أعمال اللجنة الثالثة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وتوصي باتخاذ التدابير الأخرى اللازمة لترشيح أعمالها، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار؛